قتال من لم يقاتلنا عدوان ويدل عليه قوله بعد هذا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . فدل على أنه لا يجوز الزيادة ، وقوله بعد ذلك واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولم يقل قاتلوهم أمر بقتل من وجد من اهل القتال حيث وجد وإن لم يكن من طائفة ممتنعة ثم قال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ولهذا قال تعالى (والفتنة أشد من القتل) وهذا انما يكون إذا اعتدوا على المسلمين وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يفتنوا مسلماً وهذا يحصل بعجزهم عن القتال ولم يقل وقاتلوهم حتى يسلموا وقوله ويكون الدين لله وهذا يحصل اذا ظهرت كلمة الأسلام وكان حكم الله ورسوله غالبا فانه قد صار الدين لله ويدل على ذلك أنا اذا قاتلنا اهل الكتاب فانا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وهذا المقصود يحصل اذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم اليها بحيث اذا فعلوها حرم قتالهم والمعنى أني لم أومر بالقتال إلا الى هذه الغاية ليس المراد أني أمرت أن اقاتل كل احد الى هذه الغاية

فان هذا خلاف النص والاجماع فانه لم يفعل هذا قط بل كانت سيرته ان من سالمه لم يقاتله وقد ثبت بالنص والاجماع أن اهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم وقد ادعى طائفة ان هذه الآية منسوخة يعني قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) قال ابو الفرج اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أم لا على قولين احدهما أنها منسوخة واختلف ارباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين أحدهما أنه اولها وهو قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قالوا وهذا مقتضى ان القتال مباح في حق من قاتل من الكفار ولا يباح في حق من لم يقاتل وهذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم والثاني أن المنسوخ منها ولا تعتدوا ولهؤلاء في هذا الاعتداء قولان احدهما أنه قتل من لم يقاتل والثاني أنه ابتداء المشركين بالقتال وهذا منسوخ بآية السيف قال والقول الثاني أنها محكمة ومعناها عند أرباب هذا القول وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وهم الذين اعدوا انفسهم للقتال ، فأما من ليس بمعد نفسه للقتال كالرهبان والشيوخ الفنا والزمنى والمكافيف والمجانين فان هؤلاء لا يقاتلون فهذا حكم باق غير منسوخ . قلت هذا القول هو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وغيرهم ، والقول الأول ضعيف فأن دعوى النسخ يحتاج الى دليل ، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية بل ما يوافقها فأين الناسخ وقولهم هذه تقتضي ان القتال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)